

(ج) يحظر الاتجار في الأرز وقصر شرائه على وزارة التموين بسعر ١٧ جنيها للضريبة من النوع الياباني و١٦ جنيها للضريبة من النوع النباتات و١٤ جنيها و٤٠٠ مليم للضريبة من النوع السبعيني تسليم شون بنك التسليف الزراعي والتعاوني أو بنك مصر أو بنك الاسكندرية أو المضارب بإذن من وزارة التموين .

ويخول للسيد وزير التموين حق إصدار القرارات التشريعية اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ صفر سنة ١٣٧٨ (٣ سبتمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٦٧ لسنة ١٩٥٨

بشأن إيفاد اثنين من المهندسين من هيئة المواصفات السلوكية واللاسلكية إلى الكويت

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يوفد السيدان المهندسان أبو بكر الصديق عيد ومحمد نجيب السلمي من هيئة المواصفات السلوكية واللاسلكية إلى الكويت لدراسة العروض وتحليلها بمناسبة فتح عطاءات المشروع الكبير للتليفونات بها - وذلك لمدة ثلاثة شهور .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وينفذ من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ صفر سنة ١٣٧٨ (٣ سبتمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٦٤ لسنة ١٩٥٨

بشأن رفع حد المديونية في الحساب البولندي طبقا للبروتوكول الموقع في وارسو بتاريخ ١٢/٦/١٩٥٨ بين الوفدين الرسميين للاقليم الجنوبي للجمهورية العربية المتحدة والجمهورية بولندا الشعبية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - رفع حد المديونية في الحساب البولندي إلى حد أعلى شامل قدره مليونان من الجنيحات المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ صفر سنة ١٣٧٨ (٣ سبتمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٦٥ لسنة ١٩٥٨

في شأن محصول الأرز المتوقع هذا العام

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ائلاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ ائلاص بشئون التسعير الجبري وتحديد الأرباح والقوانين المعدلة له ؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛

وعلى موافقة اللجنة الوزارية للشئون الاقتصادية ؛

قرر :

مادة ١ :

(أ) يحظر تصدير الأرز من المحصول الحالي اعتبارا من آخر سبتمبر

سنة ١٩٥٨

(ب) يحظر تصدير الأرز من محصول الموسم الجديد (١٩٥٨ - ١٩٥٩)

وذلك اعتبارا من ١٥ سبتمبر سنة ١٩٥٨